[131] فصل وزعم النعمان: أن الملاعن إذا تلاعن هو وامرأته ثلاث مرات، فرق الحاكم بينهما، وبانت منه، ردا على ا تعالى في قوله: (والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات با إنه لمن الصادقين () والخامسة أن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين () ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات با إنه لمن الكاذبين () والخامسة أن غضب ا عليها إن كان من الصادقين) (1). فحد ا تعالى في الفرية و حكم اللعان خمس مرات. فزعم النعمان أنه قد يكون حده ثلاث مرات، ابتداعا في الشريعة، وردا لصريح القرآن. فصل وزعم: أن الرجل إذا أنكر حمل امرأته، وقال لها: هذا الحمل ليس مني، وقد جئت به من الزنا، فإنه لا لعان بينه وبينها، ولا حد عليه بذلك، وا تعالى يقول: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم _____ (1) النور: 6 - 9. _____